ويحتفظ لهم بكافة حقوقهم المقررة لهم طبقا لأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ فى كل ما يتعلق بالقيد والأقدمية والمعاش والإعانات .

ويفشأ فى شعبة المحاسبة والمراجعة صندوق خاص تؤول إليه أموال نقابة المحاسبين والمراجعين وتخصص أموال الصندوق للأعضاء الحاليين فى نقابة المحاسبين والمراجعين .

ويكون لهذا الصندوق مجلس إدارة يشكل من خمسة أعضاء ينتخبهم أعضاء الجدول المشار إليه بالفقرة الأخيرة من المادة ٦ كل سنتين لإدارة أموال هذا الصندوق .

مادة ٩٧ — لا تسرى أحكام القوانين الخاصة بالاجتماعات العامة على اجتماعات أعضاء النقابة والشعب فيما لا يخرج عن أهداف النقابة المحددة فى هذا القانون .

مادة ٩٨ — كل تنبيه أو إخطار يجب أن يكون بمقتضى خطاب موصى عليه بعلم الوصول ما لم يرد فى القانون نص على خلاف ذلك .

مادة ٩٩ — يعتبر مجلس النقابة — فيما له من اختصاص — سلطة إدارية بالمعنى المقصود فى المادتين ٣٠٤ ، ٣٠٥ من قانون العقوبات .

مادة ١٠٠ — مع عدم الاخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تزيد على مائتى جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل شخص لا يكون اسمه مقيدا فى جداول النقابة أو محى اسمه بعد قيده ويمارس مهنة قاصرة على أعضاء النقابة أو يستعمل نشرات أو لوحات أو لافتات أو أية وسيلة أخرى من وسائل الدعاية إذا كان من شأن ذلك أن يحمل الجمهور على الاعتقاد بأن له الحق فى ممارسة مهنة تجارية من المهن المشار إليها أو ينتحل لنفسه أحد ألقابها وفى جميع الأحوال يأمر القاضى بإغلاق المكان الذى تمارس فيه المهنة ونزع اللوحات واللافتات ويأمر كذلك بنشر الحكم ثلاث مرات فى صحيفتين يعينهما وذلك على نفقة المحكوم عليه .

مادة ١٠١ — يلغى العمل بأحكام القانون رقم ٣٩٤ لسنة ١٩٥٥ الخاص بإنشاء نقابة المحاسبين والمراجعين ، ويعتبر القيد بشعبة المحاسبين والمراجعين المنشأة طبقا لأحكام هذا القانون بمثابة القيد بنقابة المحاسبين والمراجعين أينما ورد النص على ذلك فى القوانين واللوائح القائمة .

مادة ١٠٢ — يصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ١٠٣ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون رقم ٤١ لسنة ١٩٧٢

بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بشأن الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرار مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد اصدرناه :

مادة ١ — يعمل بأحكام القانون المرافق فى شئون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب .

ولا تسرى فى شأن هذه الهيئات أحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

كما لا تسرى أحكام القانون المرافق على أوجه النشاط المختلفة فى المدارس والمعاهد والجامعات .

مادة ٢ — على الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون تعديل نظمها وطلب شهرها بالتطبيق لأحكامه خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل به ، وذلك إذا كان نظامها المشهر الحالى يتعارض مع هذا القانون .

ولا تحصل رسوم لإعادة الشهر بالنسبة للهيئات القائمة وقت العمل بهذا القانون .

مادة ٣ — استثناء من أحكام المادة (٩٧) من القانون المرافق تقوم الجهة الإدارية المختصة بإعادة إجراء الشهر خلال ستة أشهر من تاريخ طلبه .

مادة ٤ — على كل هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب أعيد شهر نظامها بالتطبيق لأحكام هذا القانون أن تعيد تشكيل مجلس إدارتها وفقا لنظامها المعاد شهره إذا كان تشكيله الحالى يتعارض مع هذا القانون ، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إتمام إعادة الشهر ، ولهذه الهيئات إذا تعذر عليها ذلك أن تقدم للجهة الإدارية المختصة تطلب مهلة أخرى لا تزيد على المهلة السابقة للأسباب التى تبينها فى الطلب .

مادة ٥ — مع مراعاة ما تنص عليه المادة السابقة تستمر مجالس إدارة الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب القائمة وقت العمل بهذا القانون فى مباشرة أعمالها بصفة مؤقتة إلى أن يتم تشكيل المجالس الجديدة.

مادة ٦ — تسرى أحكام القانون رقم ١٥٢ لسنة ١٩٤٩ بشأن الأندية على الأندية الرياضية ، وذلك فيما لا يتعارض منها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٧ — يلغى القانون رقم ١٢٩ لسنة ١٩٦٣ فى شأن اللجنة الأولمبية واتحادات اللعبات الرياضية ، والقانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٦٤ فى شأن تنظيم حركة الكشافة والمرشدات وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ — للجهة الإدارية المختصة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٩ — ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٥ شعبان سنة ١٣٩٢ (٢٣ سبتمبر سنة ١٩٧٢)

أنور السادات

قانون الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب

الباب الأول

الأحكام العامة

الفصل الأول

(ماهية الهيئة — إمتيازاتها — إنشاؤها)

مادة ١ — يقصد بالهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون كل جماعة ذات تنظيم مستمر تتألف من عدة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين الغرض منها تحقيق الرعاية للشباب عن طرق توفير الخدمات الرياضية والقومية والعسكرية ، وكذلك كل ما يتصل بها من خدمات اجتماعية وروحية وصحية وترويحية وذلك دون الحصول على كسب مادى للأعضاء .

مادة ٢ — تعتبر الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب من الهيئات الخاصة ذات النفع العام ويكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد شهر نظامها وفقا لأحكام هذا القانون ، وتتمتع هذه الهيئات بامتيازات السلطة العامة الآتية :

(أ) عدم جواز الحجز على أموالها إلا استيفاء للضرائب والرسوم المستحقة للدولة .

(ب) عدم جواز تملك هذه الأموال بمضى المدة .

(ج) جواز نزع الملكية للنفعة العامة لصالح الهيئة .

وتعتبر أموال هذه الهيئات من الأموال العامة فى تطبيق أحكام قوانين العقوبات .

مادة ٣ — تتمتع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب بالامتيازات الآتية :

(أ) تعفى من رسوم التسجيل التى يدفع عليها عبء أدائها فى عقود الملكية وغيرها من الحقوق العينية الأخرى ومن رسوم التصديق على التوقيعات ومن رسوم الدمغة المفروضة حاليا والتى تفرض مستقبلا على جميع العقود والمحررات والأوراق والمطبوعات والسجلات وغيرها .

(ب) تعفى من الضرائب والرسوم الجمركية بالنسبة للأدوات والمهمات المستوردة لحسابها والتى تلزم لممارسة نشاطها ، ويصدر بإعفاء هذه الأشياء قرار من وزير الخزانة بناء على طلب رئيس الجهة الإدارية المختصة ويحظر التصرف فيها تم إعفاؤه لجهة غير معفاة قبل مضى خمس سنوات من تاريخ الإعفاء ما لم تدفع عنها الضرائب والرسوم المستحقة وفقا لحالة هذه الأشياء وقيمتها وقت سداد هذه الضرائب والرسوم وطبقا للتعريفة الجمركية السارية فى تاريخ السداد .

(ج) تعفى من مقابل استهلاك النور والمياه بنسبة ٧٥ ٪ منه على الأقل ، وتسرى عليها تعريفة الاشتراكات والمكالمات التليفونية الخاصة المقررة للمنازل .

(د) تعفى من ضريبة الملاهى على مختلف المباريات التى تخضع لإشراف اتحادات اللعبات الرياضية بشرط ألا يتخللها أو يعقبها أى نوع من أنواع الملاهى .

كما تعفى من تلك الضريبة الحفلات التى تقيمها الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، ولا يتجاوز أجر الدخول فيها خمسة قروش ، أما إذا زاد الأجر على ذلك فيكون الإعفاء لحفلتين على الأكثر فى السنة .

(هـ) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من أجور نقل الأدوات والمهمات الخاصة بنشاطها .

(و) تمنح تخفيضا قدره ٥٠ ٪ من أجور السفر للأفراد الذين يقل عددهم عن عشرين فردا ، $\frac{1}{3}$ ٦٦ ٪ من تلك الأجور لما يزيد على هذا العدد ، على أنه يشترط فى جميع الأحوال اعتماد الهيئة التى ينتمى إليها هؤلاء الأفراد للحصول على هذا التخفيض .

(ز) تعفى الأندية من رسوم أجهزة التليفزيون .

مادة ٤ — يشترط لإنشاء أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب توافر العناصر الآتية :

(١) أعضاء لا يقل عددهم عن عشرين عضوا بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص طبيعيين أو ثلاثة أعضاء بالنسبة للهيئات التى تتكون من أشخاص اعتباريين وتحدد لائحة الهيئة أنواع العضوية والشروط الواجب توافرها والإجراءات التى تتبع فى قبول العضوية و إسقاطها .

(٢) مقر ثابت صالح لمباشرة النشاط مستوفيا الاشتراطات الصحية التى يصدر تحديدها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ويشترط أن تعقد اجتماعاتها فى هذا المقر وأن تحتفظ فيه بالمستندات والسجلات التى يصدر تحديدها قرار من الجهة الإدارية المختصة .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة أن تأذن للهيئة بعقد إجتماعاتها فى مكان آخر تحددة .

(٣) نظام مكتوب يشتمل على البيانات الآتية :

(أ) اسم الهيئة ومقرها والغرض من إنشائها .

(ب) شروط العضوية وإجراءات قبولها واسقاطها وحقوق الأعضاء وواجباتهم .

(ج) قواعد وأسس تنظيم الجمعيات العمومية وإجراءات دعوتها وشروط صحة انعقادها واختصاصاتها .

(د) طريقة تكوين مجلس الإدارة واختصاصاته وطرق إسقاط العضوية .

(هـ) موارد الهيئة وكيفية إستغلالها والتصرف فيها ومراقبة صرفها .

(و) طريقة إدماج الهيئات مع بعضها البعض .

(ز) تكوين الفروع .

وللجهة الإدارية المختصة أن تضع إنموذجا للأنظمة الأساسية للهيئات التى تستهدف أغراضا متشابهة ، وللهيئات حق تعديلها فى حدود القانون ، وتبقى الأنظمة الأساسية الحالية للهيئات والصادر بها قرارات سابقة على مقتضى القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون ، ويجوز للهيئات تعديلها بأغلبية ثلثى عدد الأعضاء الحاضرين فى الجمعية العمومية غير العادية التى تدعى لهذا الغرض .

مادة ٥ — يجب أن يذكر اسم الهيئة ورقم شهرها ودائرة نشاطها فى جميع دفاترها وسجلاتها ومحرراتها ومطبوعاتها ولا يجوز لأى هيئة أن تتخذ تسمية تثير اللبس بينها و بين هيئة أخرى تقع فى دائرة نشاطها .

مادة ٦ — لا يجوز لأى هيئة أن تنتسب أو تشترك أو تنضم إلى جمعية أو هيئة أو ناد ، مقره خارج الجمهورية ، إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

ويستثنى من ذلك الهيئات المنتسبة أو المكونة لهيئات دولية قبل صدور تعديل هذا القانون .

كما لا يجوز للهيئة عقد اتفاق نهائى مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة .

مادة ٧ — يجوز للهيئات أن تنشىء فروعا لها فى مختلف المحافظات ويحدد النظام الأساسى للهيئة طريقة تكوين هذه الفروع واختصاصاتها وعلاقاتها بالهيئة وغير ذلك من الأحكام .

وتخضع الفروع للسياسة العامة المالية والادارية والفنية التى تضعها الهيئة الأصلية .

مادة ٨ — تخضع الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب ، من الناحية المالية والصحية لاشراف الجهة الادارية المختصة ، وعليها أن تقدم ملاحظاتها إلى الجمعيات العمومية .

مادة ٩ — للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب حق إنتداب بعض العاملين ذوى الخبرة بالدولة للعمل فيها ، ويجوز أن تتحمل أجورهم الجهات الإدارية المنتدبين منها .

مادة ١٠ — لا يجوز للهيئات أن تشترك فى أى مباريات أو مؤتمرات أو اجتماعات أو معسكرات فى الخارج إلا بترخيص من الجهة الإدارية المختصة وذلك طبقا للائحة التى تصدرها فى شأن قواعد و إجراءات السفر للخارج .

مادة ١١ — على المؤسسات والشركات والمصانع أن تقيم المنشآت اللازمة لرعاية العاملين فيها وأن تزودها بالإخصائيين ، وتحدد الهيئات ونوع المنشآت ، بقرار من الجهة الإدارية المختصة ، بالاتفاق مع الوزير ذى الشأن .

مادة ١٢ — على الجهات الحكومية والمؤسسات والجمعيات التى تتقدم بتقسيم أراضى فضاء لإنشاء أحياء أو وحدات سكنية تخصيص قطعة مناسبة من الأراضى لأغراض خدمة الشباب تحدد مساحتها ونوع النشاط الذى تخصص له بالاتفاق بين الجهة الإدارية المختصة وبين تلك الجهات

الفصل الثانى

الجمعيات العمومية

مادة ١٣ — يكون لكل هيئة جمعية عمومية تتكون من الأعضاء العاملين الذين مضت على عضويتهم مدة سنة على الأقل والمسددين لاشتراكاتهم إلى تاريخ انعقاد الجمعية العمومية .

ويجوز للجهة الإدارية المختصة ، إذا اقتضت الضرورة ، أن تستثنى بعض الهيئات من هذا الحكم .

مادة ١٤ — تجتمع الجمعية العمومية اجتماعا عاديا مرة كل عام فى خلال الأشهر الثلاثة التالية لانتهاء السنة المالية للهيئة ولا يكون اجتماع هذه الجمعية صحيحا إلا إذا حضرته الأغلبية المطلقة لأعضاء الجمعية ، فإذا لم يتكامل العدد يؤجل الاجتماع إلى جلسة أخرى تعقد خلال أسبوعين على الأكثر ويكون الاجتماع الثانى صحيحا بالأغلبية التى تحددها لائحة النظام الأساسى للهيئة ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية أيضا يكون الاجتماع التالى صحيحا إذا حضره ١٠٪ على الأقل من أعضاء الجمعية العمومية ، فإذا لم تتوافر هذه الأغلبية فللجهة الإدارية المختصة تفويض مجلس الإدارة فى ممارسة سلطات الجمعية العمومية .

مادة ١٥ — يتعين على الهيئات الأعضاء فى الجمعيات العمومية للاتحادات عدم التخلف عن حضور هذه الجمعيات ، وكل هيئة تخالف ذلك تلزم بدفع جزاء مالى قدره عشرة جنيهات تسددها لخزانة الاتحاد المختص ، وذلك مع عدم الإخلال بالحكم الوارد بالفقرة الخامسة من المادة ٣١ من هذا القانون .

مادة ١٦ — تختص الجمعية العمومية العادية بالآتى :

(١) التصديق على محضر الاجتماع السابق .

(٢) النظر فى تقرير مجلس الإدارة عن أعماله فى السنة المنتهية وبرامج النشاط وخطة العمل للعام الجديد وتقرير مراقب الحسابات .

(٣) اعتماد الميزانية والحساب الختامى للسنة المالية المنتهية ومشروع الميزانية للعام المقبل .

(٤) النظر فى الاقتراحات المقدمة فى الموعد القانونى المحدد بالنظام الأساسى لكل هيئة .

(٥) انتخاب مجلس الإدارة أو شغل المراكز الشاغرة .

(٦) انتخاب مراقب الحسابات .

(٧) تحديد مكافآت المدير والسكرتير ومراقب الحسابات .

(٨) غير ذلك مما هو وارد فى جدول الأعمال .

مادة ١٧ — لا يجوز لعضو الجمعية العمومية الاشتراك فى التصويت ، أو الحضور عند التصويت إذا كان موضوع القرار المعروض إبرام اتفاق معه أو رفع دعوى عليه أو إنهاء دعوى بينه وبين الهيئة ، وكذلك كلما كان له صالح شخصى يتعلق بالقرار المطروح ، فيما عدا انتخاب أعضاء مجلس الإدارة .

مادة ١٨ — يجوز دعوة الجمعية العمومية لاجتماعات غير عادية بناء على طلب مسبب من الجهة الإدارية المختصة أو مجلس الإدارة أو ربع عدد الأعضاء الذين لهم حق حضورها ، وإذا لم يقم مجلس الإدارة بدعوتها بناء على طلب هذه الجهات جاز للجهة الإدارية المختصة أن تتولى دعوة الجمعية العمومية على نفقة الهيئة .

مادة ١٩ — تختص الجمعية العمومية غير العادية الآتى :

(١) إسقاط العضوية عن كل أو بعض أعضاء مجلس الإدارة وشغل المراكز الشاغرة .

(٢) حق إدماج أى هيئة من الهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب فى هيئة أخرى تشابهها فى الأغراض ، كما أن لها حق حلها إذا تبين أنها أصبحت غير قادرة على تحقيق أهدافها أو خدمة الهيئة ، أو إذا أصبحت عاجزة من الوفاء بتعهداتها أو خصصت أموالها أو أرباح أموالها لغير الأغراض التى أنشئت من أجلها أو متى ارتكبت مخالفة جسيمة لأحكام هذا القانون أو لنظامها الأساسى أو لوائحها الداخلية أو فقدت أى عنصر من عناصر إنشائها .

كما يجوز للهيئات المذكورة أن تقرر الاندماج أو الحل بموافقة الجمعية العمومية غير العادية بأغلبية ثلثى الأعضاء الذين لهم حق حضور الاجتماع لكل من الهيئة الدامجة والمندمجة ، ويشترط فى هذه الحالة اعتماد الجهة الإدارية المختصة لقرارات الإدماج خلال ثلاثين يوما من تاريخ ورود هذه القرارات إليها .

كما يشترط أن تتضمن قرارات الإدماج والاندماج والحل المشار إليها إجراءات التنفيذ وما يترتب على ذلك من آثار .

على أن يعتمد قرار الحل من رئيس الجهة الإدارية المختصة متضمنا أسباب الحل وإجراءات التنفيذ وتعيين مصفى وتحديد الجهة التى تؤول إليها موجودات الهيئة .

(٣) إبطال قرار من قرارات مجلس الإدارة .

(٤) غير ذلك من المسائل الهامة والعاجلة .

مادة ٢٠ — لايجوز للجمعية العمومية أن تنظر فى غير المسائل الواردة فى جدول الأعمال .

مادة ٢١ — يجب إخطار الجهة الإدارية المختصة بكل اجتماع للجمعية العمومية وجدول الأعمال وصورة من مرفقاته فى الموعد الذى تحدده لائحة النظام الأساسى للهيئة .

ويجوز لهذه الجهة أن تنتدب عنها من يحضر الاجتماع .

كما يجب إبلاغ هذه الجهة بصورة من محضر اجتماع الجمعية العمومية خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاجتماع على الأكثر .

مادة ٢٢ — إذا حالت ظروف قهرية دون اجتماع الجمعية العمومية فى الموعد المحدد لانعقادها وجب على مجلس الإدارة إبلاغ الأعضاء بالموعد الجديد، وذلك طبقا لما تقضى به لائحة الهيئة، على أنه لايجوز بأى حال إجراء أى تعديل فى جدول أعمال الجمعية العمومية أو المرشحين لمجلس الإدارة .

مادة ٢٣ — إذا اجتمعت الجمعية العمومية فعلا وحالت أسباب دون إتمام جدول الأعمال اعتبر الاجتماع قائما وتمتد الجلسة إلى موعد آخر تحدده الجمعية العمومية أو مجلس الإدارة على أن يبلغ الأعضاء بالموعد الجديد وتعتبر القرارات التى اتخذت قبل الامتداد صحيحة ونافذة .

مادة ٢٤ — إذا بدأ اجتماع الجمعية العمومية صحيحا فلا يؤثر فى صحة القرارات التى تصدر انسحاب أى عدد من الأعضاء الحاضرين بشرط ألا يقل عدد الحاضرين وقت التصويت عن ربع الأعضاء الذين بدأ بهم الاجتماع .

مادة ٢٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة دعوة الجمعية العمومية غير العادية للنظر فى قرارات الجمعية العمومية السابقة على تلك الدعوة إذا شابها أى وجه من أوجه البطلان أو كانت مخالفة لأحكام هذا القانون ، ويكون قرار الجمعية العمومية غير العادية فى هذا الشأن نهائيا .

الفصل الثالث

مجلس الإدارة

مادة ٢٦ — يكون لكل هيئة مجلس إدارة يتولى شئونها من كافة النواحى ويكون مسئولا مسئولية تضامنية بين أعضائه عن جميع أعمالها طبقا لأحكام القانون . كما يكون كل عضو من أعضاء المجلس وكذا السكرتير المعين والمدير مسئولا عن القرارات التى يصدرها فى حدود سلطاته واختصاصاته والتى يكون من شأنها الإضرار بمصالح الهيئة أو بأموالها ، وذلك مع عدم الإخلال بالمسئولية الجنائية المقررة طبقا لأحكام قانون الأندية .

وتكون مدة المجلس أربع سنوات من تاريخ انتخابه أو تعيينه ويبين النظام الأساسى اختصاصاته والشروط الواجب توافرها فى أعضائه وعددهم وطرق انتخابهم أو تعيينهم وإنهاء عضويتهم وإجراءات دعوته وصحة اجتماعاته وقراراته .

مادة ٢٧ — لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة فى أكثر من هيئة تستهدف تحقيق نشاط نوعى واحد، كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس الإدارة والعمل للهيئة بأجر .

كما لا يجوز للعاملين فى الجهات الإدارية المختصة المسئولة عن تنفيذ أحكام هذا القانون أن يكونوا أعضاء فى مجالس إدارة الهيئات الخاضعة لأحكام هذا القانون .

مادة ٢٨ — لمجلس إدارة الهيئة أن يختار مديرا أو سكرتيرا متفرغا بأجر ، لا يجاوز الحد الأقصى الذى تضعه الجمعية العمومية ، بقرار منه يتضمن جميع الأحكام الخاصة بهذا التعيين .

ولا يجوز للمدير أو السكرتير المتفرغ أن يجمع بين أجره من الهيئة وبين معاشه ، إن كان من أرباب المعاشات ، إلا بقرار من وزير الخزانة ، كما لا يجوز لأى منهما أن يباشر أى عمل آخر أيا كان نوعه بمقابل أو بدون مقابل .

مادة ٢٩ — يجب أن يراعى مجلس إدارة الهيئة عند اختيار المشرفين على النشاط الرياضى والاجتماعى توافر الشروط والصلاحيات التى تحددها الجهات المعنية وتعتمدها الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٠ — للجهة الإدارية المختصة أن تولد مندوبا عنها لحضور اجتماعات مجلس الإدارة للإدلاء بوجهة نظر هذه الجهة فى موضوع معين ترى أن المصلحة العامة تقضى بحثه مع المجلس ، ولهذا المندوب حق الاشتراك فى مناقشة هذا الموضوع دون التصويت فيه .

مادة ٣١ — لرئيس الجهة الإدارية المختصة حق دعوة الجمعية العمومية غير العادية ليعرض عليها تقريره متضمنا أسباب طلب حل مجلس إدارة الهيئة أو إسقاط العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائه وذلك فى الأحوال الآتية :

(١) مخالفة أحكام هذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة أو أى لائحة من لوائحها .

(٢) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ سياسة الجهة الإدارية المختصة وتوجيهاتها أو ملاحظاتها أو إذا امتنع عن تقديم البيانات التى تطلبها .

(٣) إذا لم يقم مجلس الإدارة بتنفيذ قرارات الجمعية العمومية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدارها .

(٤) إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة لا يكفى لانعقاده انعقادا صحيحا .

(٥) إذا تخلف ممثلو الهيئة عن حضور الجمعيات العمومية التى هى عضو فيها .

وللجمعية العمومية غير العادية حق ملء الأماكن الشاغرة فى مجلس الإدارة التى تنجم عن إسقاطها العضوية عن عضو أو أكثر من أعضائه ، كما أن لها فى حالة سحب الثقة من مجلس الإدارة أن تعين من بين أعضائها مجلس إدارة مؤقت لمدة سنة على الأكثر يتولى الاختصاصات المخولة لمجلس إدارتها فى نظامها الأساسى .

مادة ٣٢ — على مجلس إدارة الهيئة والموظفين القائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم المجلس المؤقت بمجرد تعيينه جميع أموال الهيئة وسجلاتها ومستنداتها وموجوداتها ، ولا يخل ذلك بما يترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقا لأحكام القانون .

مادة ٣٣ — على المجلس المؤقت أن يتولى إدارة شئون الهيئة من كافة النواحى طبقا لاختصاصات مجلس الإدارة ، وعليه أن يعمل على إزالة أسباب المخالفات التى أدت إلى حل المجلس وعليه أيضا أن يدعو الجمعية العمومية للانعقاد قبل انتهاء مدته المحددة فى قرار تعيينه ويعرض عليها تقريرا مفصلا عن حالة الهيئة وما قام به من أعمال خلال فترة تعيينه على أن يتم انتخاب المجلس فى نفس الجلسة .

مادة ٣٤ — لرئيس الجهة الإدارية المختصة حق إبطال اجتماع مجلس الإدارة والآثار المترتبة عليه إذا انعقد بالمخالفة لأحكام هـذا القانون أو النظام الأساسى للهيئة وذلك خلال شهر من تاريخ وصول الطعن فى صحة هذا الاجتماع إليه ، كما يكون له فى هذه المدة أن يبطل أى قرار صدر من المجلس شابه أى وجه من وجوه البطلان دون إبطال الاجتماع ، وفى هذه الحالة تكون القرارات الأخرى التى أصدرها المجلس صحيحة .

ولمجلس الإدارة حق دعوة الجمعية العمومية غير العادية للاحتكام إليها ، ورأى الجمعية العمومية نهائى فى هذا الشأن .

الفصل الرابع

موارد الهيئة وكيفية استغلالها وطرق الرقابة عليها

مادة ٣٥ — يجب أن يكون لكل هيئة ميزانية سنوية فإذا جاوزت مصروفاتها أو إيراداتها خمسمائة جنيه وجب عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بالجدول مشفوعا بالمستندات المؤيدة له لفحصه قبل انعقاد الجمعية العمومية فى اجتماعها السنوى وتبين اللائحة إجراءات عرض الميزانية والتصديق عليها .

مادة ٣٦ — تتكون موارد الهيئات من :

(١) اشتراكات الأعضاء

(٢) التبرعات والهبات والوصايا بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

(٣) حصيلة إيرادات الحفلات والمباريات ومنتجات الهيئة .

(٤) الإعانات .

(٥) الإيرادات الأخرى المختلفة المتنوعة بشرط موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٧ — على الهيئة أن تودع أموالها النقدية باسمها الذى شهرت به لدى مصرف أو جهة إيداع أخرى رسمية مع إخطار الجهة الإدارية المختصة بذلك .

مادة ٣٨ — على الهيئة أن تنفق أموالها فيما يحقق أغراضها ، ولها أن تستغل فائض إيراداتها لضمان مورد ثابت فى أعمال محققة الربح على ألا يؤثر ذلك فى نشاطها ، وذلك بشرط الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٣٩ — لا يجوز للهيئات الدخول فى مراهنات أو فى مضاربات مالية .

مادة ٤٠ — يجوز للهيئات جمع المال من الجمهور وإقامة حفلات يكون حضورها بأجر وذلك بعد موافقة الجهة الإدارية المختصة وطبقا للشروط والأوضاع التى تقررها هذه الجهة .

مادة ٤١ — يجوز منح الإعانات للهيئات الخاصة العاملة فى ميدان رعاية الشباب طبقا للقواعد التى تصدرها الجهة الإدارية المختصة .

كما يجوز للجهة الإدارية المختصة الإنفاق على هذه الهيئات لاستكمال احتياجاتها .

مادة ٤٢ — لا يجوز لأى هيئة أن تتلقى أموالا من أشخاص أو هيئات مقرها خارج الجمهورية ولا ترسل شيئا مما ذكر إلا بإذن من الجهة الإدارية المختصة .

وذلك فيما عدا المبالغ الخاصة بقيمة الاشتراكات الخارجية وثمن الكتب والمجلات العلمية والفنية والرياضية وغيرها مما يتصل بنشاط الهيئة .

مادة ٤٣ — لا يجوز لأى هيئة أن تقوم بإنشاء مبان أو ملاعب أو صالات أو غير ذلك من الإنشاءات إلا بعد الحصول على موافقة الجهات الإدارية المعنية ، واعتماد الجهة الإدارية المختصة .

الباب الثانى

النشاط الرياضى

مادة ٤٤ — يتولى النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية كل من اللجنة الأوليمبية واتحادات اللعبات الرياضية والأندية والهيئات الرياضية الأعضاء فى الاتحادات وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

ويكون لكل من هذه الهيئات استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها الواردة فى هذا القانون وفى نظامها الأساسى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة .

الفصل الاول

اللجنة الأوليمبية

مادة ٤٥ — اللجنة الأوليمبية هيئة رياضية عليا تتكون من اتحادات اللعبات الرياضية التى تدير اللعبات المعترف بها أوليمبيا بغية تنظيم النشاط الرياضى فى جمهورية مصر العربية ، وتنسيق هذا النشاط بين مختلف الاتحادات ، ورفع مستواه الفنى ، فى حدود السياسة العامة التى تضعها الجهة الإدارية المختصة .

وهى وحدها التى تمثل الجمهورية فى الدورات الأوليمبية والإقليمية سواء أقيمت داخل الجمهورية أو خارجها .

ويرخص لها التصريح بعمل واستعمال الشارات الأوليمبية المعترف بها طبقا للقواعد المنصوص عليها فى البروتوكول الأوليمبى .

ولا يجوز لأى هيئة أن تتسمى باسم اللجنة الأوليمبية ، كما لا يجوز استعمال اسمها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

ويكون للجنة الأوليمبية مجلس إدارة مكون من :

(أ) أعضاء اللجنة الأوليمبية الدولية فى جمهورية مصر العربية (إن وجدوا) .

(ب) رئيس ووكيل وسكرتير عام وسكرتير عام مساعد وأمين صندوق وأربعة أعضاء تنتخبهم الجمعية العمومية المكونة من ممثلى الاتحادات الرياضية المعترف بها من اللجنة الأوليمبية الدولية .

مادة ٤٦ — تباشر اللجنة الاختصاصات الآتية :

(١) رعاية النشاط الأوليمبى والإقليمى فى جمهورية مصر العربية والمحافظة على القواعد والمبادىء الأوليمبية وحماية الهواية

(٢) تنظيم الدورات الأوليمبية والاقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية وذلك طبقا للقواعد والنظم الأوليمبية .

(٣) الإشراف على إعداد الفرق التى تقرر اللجنة اشتراكها فى الدورات الأوليمبية والإقليمية واعتماد اختيار ممثلى الجمهورية فى هذه الدورات طبقا للقواعد والأنظمة المقررة فى اللجنة الأوليمبية الدولية ولجان الدورات الإقليمية .

(٤) الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع برامجها الخاصة بالنشاط الأوليمبى والإقليمى .

(٥) مساعدة اتحادات اللعبات الرياضية فى أداء رسالتها وتنسيق العمل بينها وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٦) تقديم المعونة المالية لمختلف الاتحادات لتنفيذ برامجها ونشاطها سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(٧) الاشتراك مع مختلف الاتحادات الرياضية الأوليمبية، فى وضع برامجها الخاصة بالمقابلات مع الفرق الأجنبية ، سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(٨) التعاون مع مختلف الاتحادات الرياضية فى وضع الأسس والمبادىء لرفع مستوى تدريب الفرق الأهلية وكذلك الشروط والصلاحيات التى يجب توافرها فى مدربى الفرق التى تمثل الجمهورية الذين ترشحهم الاتحادات المختصة لإقرار تعيينهم فى اللجنة .

(٩) اعتماد الإذن الصادر من مختلف اتحادات اللعبات الرياضية الأوليمبية للاشتراك فى مباريات مع الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها وكذلك اعتماد تمثيل هذه الاتحادات للاشتراك فى المؤتمرات الدولية أو الإقليمية .

مادة ٤٧ — تكون مدة مجلس إدارة اللجنة الأوليمبية ومجالس إدارة اتحادات اللعبات الرياضية أربع سنوات على أن يجرى انتخاب أعضاء مجلس إدارة هذه الهيئات عقب كل دورة أوليمبية سواء أقيمت هذه الدورة أو لم تقم ، اشتركت فيها جمهورية مصر العربية ، أو لم تشترك

الفصل الثانى

اتحاد اللعبات الرياضية

مادة ٤٨ — اتحاد اللعبة الرياضية هو هيئة تتكون من الأندية والهيئات الرياضية التى لها نشاط فى لعبة ما بقصد تنظيم وتنسيق هذا النشاط بينها والعمل على نشر اللعبة ورفع مستواها الفنى .

وهو وحده المسئول فنيا عن شئون هذه اللعبة فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية فى حدود القواعد التى يقررها الاتحاد الدولى لهذه اللعبة .

ويعتبر اتحادا أوليميا كل اتحاد رياضى دولى تعترف به اللجنة الأوليمبية الدولية :

مادة ٤٩ — يباشر اتحاد اللعبة الرياضية الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة التى تحقق نشر اللعبة فى جمهورية مصر العربية ورفع مستواها الفنى لتعمل بها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء بها .

(٢) إدارة شئون اللعبة من جميع النواحى الفنية والمالية والتنظيمية ووضع البرامج التى تشترك فيها الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء والإشراف على تنفيذ هذه البرامج .

(٣) وضع الأسس والمبادىء لتنظيم شئون التدريب فى جمهورية مصر العربية وكذلك الشروط والمواصفات التى يجب أن تتوافر فى المدربين الذين يتولون تنفيذ برامج التدريب سواء بالنسبة إلى الفرق الأهلية أو فرق الأندية والهيئات الرياضية الأعضاء .

(٤) المحافظة على القواعد والمبادىء الدولية للعبة وحماية الهواية ووضع القواعد والنظم الخاصة بتنظيم الاحتراف فى حدود القواعد التى يضعها الاتحاد الدولى .

(٥) تنظيم البطولات العامة لجمهورية مصر العربية ووضع القواعد والمبادىء الخاصة بهذا التنظيم .

(٦) إعداد الفرق الأهلية التى تمثل جمهورية مصر العربية فى الدورات الأوليمبية والإقليمية وفى البطولات العالمية والدولية والإشراف على تدريبها .

(٧) تنظيم البحوث والدراسات المختلفة وعقد المؤتمرات لبحث أمور اللعبة ومشكلاتها وإعداد مراكز تدريب .

(٨) الإذن للهيئات والأندية الأعضاء بالاشتراك بفرقها مع الفرق الأجنبية فى المباريات التى تقام فى الجمهورية أو فى خارجها والإشراف على تنظيم هذه المباريات إذا ما أقيمت فى الجمهورية .

(٩) تنسيق الجهود بين مختلف الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد لا سيما البرامج الخاصة بمقابلات الفرق الأجنبية سواء فى داخل الجمهورية أو خارجها .

(١٠) إبداء النصح والمشورة للأندية والهيئات الأعضاء والعمل على تسوية ما قد ينشأ من خلاف .

(١١) تمثيل جمهورية مصر العربية فى المؤتمرات والاجتماعات الدولية الرياضية وتنظيم هذه المؤتمرات والاجتماعات إذا ما أقيمت فى الجمهورية بعد موافقة اللجنة الأوليمبية .

(١٢) تنظيم المسابقات والمباريات بين الهيئات والأندية الأعضاء ومنح ألقاب الجدارة والجوائز فى هذه المسابقات .

(١٣) اعتماد تسجيل اللاعبين فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد وتمثيلهم فى مسابقاتها .

مادة ٥٠ — يباشر الاتحاد اختصاصاته السابقة طبقا للاسس والمبادئ التى تضعها اللجنة الأوليمبية وفى حدود السياسة العامة للجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥١ — لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد واحد لأى لعبة رياضية

مادة ٥٢ — لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يجمعوا بين هذه العضوية وعضوية لجان فروعه عدا رؤساء لجان الفروع ، كما لا يجوز لهم أن يتولوا بصفة مباشرة إدارة شئون اللعبة فى الأندية والهيئات الأعضاء فى الاتحاد .

وألا يكونوا من العاملين بالجهات الإدارية المختصة بتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٥٣ — لا يجوز لأعضاء مجلس إدارة الاتحاد أن يشتركوا فى مباريات الاتحاد أو التحكيم فى هذه المباريات .

كما لا يجوز الجمع بين عضوية مجلس إدارة الاتحاد وعضوية لجان التحكيم الخاصة بهذا الاتحاد .

مادة ٥٤ — لا يجوز إقامة مباريات مع الفرق الأجنبية سواء داخل جمهورية مصر العربية أو خارجها إلا بعد الحصول على إذن من اتحاد اللعبة المختص وموافقة اللجنة الأوليمبية واعتماد الجهة الإدارية المختصة ، ولا يجوز تمثيل اتحادات اللعبات الرياضية فى المؤتمرات والاجتماعات الرياضية الدولية إلا بعد اعتماد اللجنة الأوليمبية والجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٥ — يضع مجلس إدارة الاتحاد الشروط والصلاحيات التى يجب أن تتوفر فى سكرتير اللعبة بالنادى أو الهيئة .

ولا يجوز لهذا السكرتير أن يباشر الاشراف على إدارة اللعبة إذا اعترض عليه الاتحاد المختص بسبب عدم توافر الشروط والصلاحيات المقررة .

ويجوز للنادى أو الهيئة التظلم من قرار الاتحاد إلى الجهة الادارية المختصة يكون قرارها نهائيا فى هذا الشأن .

ويحدد النظام الأساسى الاجراءات والمواعيد الخاصة بكل من اعتراض الاتحاد وتظلم النادى أو الهيئة .

الفصل الثالث

الأندية والهيئات الرياضية

مادة ٥٦ — تعتبر هيئة رياضية فى تطبيق أحكام هذا القانون كل مجموعة لوحدات تخضع لإدارة واحدة وتنظم نشاطا بين هذه الوحدات فى أكثر من محافظة فى اللعبة التى يديرها الاتحاد ويكون لها الشخصية الاعتبارية وفقا لسند إنشائها .

ويصدر بتحديد هذه الهيئات قرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٥٧ — النادى الرياضى هيئة تكونها جماعة من الأفراد تجمعهم فكرة رياضية واجتماعية معينة تهدف إلى نشر التربية الرياضية والاجتماعية وبث روح القومية بين الأعضاء وتهيئة الوسائل وتيسير العمل لشغل أوقات فراغهم بما يعود عليهم بالفوائد البدنية والاجتماعية والروحية والصحية .

مادة ٥٨ — يجب على الأندية والهيئات الرياضية اتباع السياسة العامة والبرامج والتوجيهات التى يضعها اتحاد اللعبة المختص وذلك بالنسبة للعبة التى يشترك فيها النادى أو الهيئة .

مادة ٥٩ — يجب أن يكون بكل ناد سجل خاص يقيد فيه أسماء الزائرين ، كما يجب أن يكون لكل عضو مشترك صورة فوتوغرافية محفوظة فى إدارة النادى

مادة ٦٠ — يجب أن يراعى عند انتخاب مجالس إدارة الأندية التى يشترك فى عضويتها مصريون وأجانب ، أن تكون نسبة عدد الأعضاء المصريين فى مجلس الإدارة معادلة على الأقل لنسبتهم إلى مجموع الأعضاء المشتركين ، بشرط أن تكون نسبة تمثيلهم أكثر من النصف ، ويجوز التجاوز عن هذا الشرط بقرار من الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦١ — يحدد بقرار من الجهة الإدارية المختصة مواعيد فتح وإغلاق الأندية الرياضية وذلك مع عدم تجاوز المواعيد الواردة فى قانون الأندية .

مادة ٦٢ — لا يجوز للنادى عقد اتفاق نهائى مع أفراد أو هيئات أجنبية فى الداخل أو الخارج إلا بعد الحصول على موافقة الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٣ — يجب أن يكون للنادى بجانب الدفاتر والسجلات اللازمة لتنظيم أعماله المالية والإدارية سجلات ودفاتر أخرى لبيان وتنظيم نشاطه الرياضى والاجتماعى وعلى الأخص السجلات الآتية :

(١) سجل لقيد اللاعبين ويتضمن أسماء اللاعبين وعمل كل منهم وسنه وحالته الصحية والاجتماعية وملاحظات المسئولين على نشاطه الرياضى والاجتماعى وتطور هذا النشاط .

(٢) سجل لقيد النشاط ويتضمن بيان المباريات والمسابقات الرسمية والودية ونتائجها وأسماء من مثلوا النادى فى كل منها وملاحظات المسئولين عنها .

(٣) سجل التدريب ويتضمن أسماء المدربين ومواعيد التدريب للفرق المختلفة أو الأفراد ومدى مواظبتهم وملاحظات المدربين عليهم .

مادة ٦٤ — يجب على المسئولين بالنادى الاهتمام بالرعاية الصحية والاجتماعية للاعبين ولا يجوز بأى حال من الأحوال اشتراك أى لاعب فى أى نشاط رياضى إلا بعد التحقق من لياقته الصحية .

ويجب التثبت من حالة اللاعبين الطبية مرة واحدة على الأقل فى كل عام ويكون لكل لاعب بطاقة صحية .

الباب الثالث

حركة الكشف والمرشدات

مادة ٦٥ — يتولى حركة الكشف والمرشدات فى جمهورية مصر العربية جمعية للكشافة والمرشدات تهدف إلى بث روح الولاء والفداء للوطن بين الشباب وتنشئتهم تنشئة وطنية صادقة ، وتكوين عادات الاعتماد على النفس والطاعة والمعاونة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

ويكون للجمعية لجنتان ، لجنة خاصة بالكشافة ، ولجنة أخرى خاصة بالمرشدات وتكون لجمعية الكشافة والمرشدات الشخصية الاعتبارية المستقلة .

كما يكون لكل من اللجنتين فروع أو لجان حسب احتياجات البيئة والنشاط وذلك وفقا للنظام الأساسى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٦٦ — يحدد النظام الأساسى الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة طريقة تشكيل مجلس إدارة جمعية الكشافة والمرشدات ولجنتيها واختصاص كل منهما وغير ذلك من الاجراءات التنظيمية .

مادة ٦٧ — تعتبر جمعية الكشافة والمرشدات الهيئة الوحيدة التى تشرف على حركة الكشف والمرشدات فى جميع أنحاء جمهورية مصر العربية وهى التى تمثل الجمهورية فى مؤتمرات الكشافة والمرشدات العالمية والاقليمية العربية وغيرها سواء أقيمت فى نطاق الجمهورية أو خارجها

مادة ٦٨ ـــ تباشر جمعية الكشافة والمرشـــدات الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة الكشف والمرشدات بجمهورية مصر العربية ومتابعة تنفيذها .

(٢) تنظيم مؤتمرات ومخيمات الكشافة والمرشدات العالمية والاقليمية وغيرها التى تقام فى جمهورية مصر العربية .

(٣) إقامة المؤتمرات والمخيمات المشتركة للكشافة أو المرشدات على المستوى القومى .

(٤) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمخيمات العالمية والاقليمية العربية وغيرها وتنظيم سفر بعثات الكشافة والمرشدات للخارج والتصديق على من ترشحهم الهيئتان المختصتان من قادة الكشافة والمرشدات والفرق ومجموعات الكشافة والمرشدات للاشـتراك فى المؤتمرات والمخيمات والدورات الدولية والعربية .

(٥) تنسيق نشاط لجنتى الكشافة والمرشدات وخدماتهما .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات الخارجية بين لجنتى الجمعية والهيئات الخارجية .

(٧) إصدار ما تراه من اللوائح والأنظمة الداخلية والمـالية والادارية واللوائح المتضمنة الأحكام التفصيلية لنظم الكشافة والمرشدات العامة وقواعد الاختبارات والتأديب وغيرها .

(٨) التصديق على منح الأوسمة والأنواط والنياشين الخاصة بالنشاط الكشفى والارشادى وتحديد الزى الخاص بهذين النشاطين .

(٩) تنظيم الإشراف على فرق الكشافة والمرشدات الأجنبية .

(١٠) العمل على دعم فرق الكشافة العربية القائمة فى الخارج .

مادة ٦٩ ـــ يكون للجمعية استقلالها فى مباشرة اختصاصاتها المبينة السابقة فى حدود السياسة العـامة للجهة الإدارية المختصة وطبقا للمبادئ الدولية والإقليمية العربية الكشفية والارشادية .

مادة ٧٠ ـــ تخضع فرق الكشافة والمرشدات بالجامعات والمعاهد العالية والمدارس والمؤسسات والشركات وغير ذلك من الهيئات للمبادىء والأسس والقواعد التى تضعها جمعية الكشافة والمرشدات من حيث نظام الإشراف والتسجيل ومنح الإجازات والشارات الكشفية وغيرها .

مادة ٧١ ـــ لا يجوز لفرق الكشافة والمرشدات الأجنبية مزاولة نشاطها الكشفى أو الارشادى دون الحصول على الترخيص اللازم من المندوبين الدوليين للكشافة والمرشدات وعليها أن تخضع للنظام الذى تقرره جمعية الكشافة والمرشدات

مادة ٧٢ ـــ لا يجوز لأى هيـــئة أن تتسمى باسم جمعية الكشافة والمرشدات ، كما لا يجوز استعمال اسمها فى تسمية محل أو عمل أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن يصدر من الجمعية المختصة .

مادة ٧٣ ـــ يحظر التزيى علانية دون وجه حق بأزياء جمعية الكشافة والمرشدات أو حمل أو استعمال أعلامها أو شاراتها أو علاماتها أو شىء مما تقدم صنع تقليدا لها .

الباب الرابع

بيوت الشباب

مادة ٧٤ ـــ تتولى حركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية هيئة تسمى (جمعية بيوت الشباب) تهدف إلى إنشاء وتوفير بيوت أو أماكن إقامة مناسبة ينزل فيها الشباب أثناء أسفارهم يتوفر فيها القادة والبرامج لتحقيق التعارف والتعاون بينهم وبين شباب الدول الأخرى وتشجيعهم على الترحال وآثارة اهتمامهم بدراسة البيئة وعمل البحوث العلمية وتدريبهم على الاعتماد على النفس والنظام والطاعة والعمل مع الجماعة والمشاركة فى أعمال الخدمة العامة .

مادة ٧٥ ـــ تعتبر جمعية بيوت الشباب الهيئة الوحيدة المسئولة فنيا عن حركة بيوت الشباب فى جميع أنحاء الجمهورية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

ويحدد النظام الأساسى للجمعية الذى يعتمده رئيس الجهة الإدارية المختصة طريقة تكوينها وتنظيماتها وطريقة تشكيل مجالس إدارتها وفروعها واختصاصات كل منها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٧٦ ـــ تتولى جمعية بيوت الشباب فى حدود القواعد التى تضعها الجهة الإدارية المختصة الاختصاصات الآتية :

(١) وضع السياسة العامة لحركة بيوت الشباب فى جمهورية مصر العربية ورفع مستوى خدماتها وتزويد فروع الجمعية والهيئات المعنية بها .

(٢) العمل على نشر الحركة وتدعيمها فى الداخل والخارج .

(٣) إدارة شئون الحركة فى جميع انحاء الجمهورية بالتعاون مع فروع الجمعية والهيئات المعنية .

(٤) الإذن للهيئات المعنية بنشاط الحركة بانشاء أو إيجاد بيوت للشباب طبقا للقواعد والنظم التى تحددها الجمعية .

(٥) الإذن لأعضاء الجمعية بالسفر للخارج للاشتراك فى نشاط الحركة طبقا للقواعد والنظم المقررة فى هذا الشأن .

(٦) توثيق وتقوية العلاقات بين الجمعية والاتحاد الدولى لجمعيات بيوت الشباب والتعاون مع جمعيات بيوت الشباب فى البلاد الخارجية والهيئات المماثلة فى الداخل والخارج .

(٧) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات الدولية والإقليمية إذا ما تقرر إقامتها فى جمهورية مصر العربية وذلك فى حدود القواعد والنظم الدولية .

(٨) تنظيم المؤتمرات والمهرجانات على المستوى المحلى بالاتفاق مع المجالس المحلية المختصة .

(٩) تقرير الاشتراك فى المؤتمرات والمهرجانات والدراسات الدولية والإقليمية العربية والإفريقية وخلافها واختيار ممثليها .

(١٠) تنظيم الدراسات التدريبية اللازمة فى أوجه النشاط المختلفة للجمعية وإعداد البحوث وإصدار النشرات والمجلات .

(١١) توجيه ومعاونة فروع الجمعية والهيئات المعنية فى القيام بأوجه النشاط المختلفة للحركة .

مادة ٧٧ — لايجوز لأية هيئة أن تتسمى باسم جمعية بيوت الشباب أو فروعها .

كما لا يجوز إطلاق أسمائها على محال أو أعمال أو بضاعة أو صنع شاراتها أو علاماتها أو الاتجار فيها بغير إذن منها .

الباب الخامس

الاتحادات النوعية

مادة ٧٨ — الاتحاد النوعى هو هيئة تتكون من أندية أو هيئات أو جمعيات متماثلة فى أغراضها أو نشاطها كله أو بعضه بقصد تنظيم وتنسيق أوجه هذا النشاط بينها وتبادل الاستفادة بمنشآتها وتنظيم مصادر تمويلها .

ويجوز أن يتكون الاتحاد من مختلف العناصر المشار إليها فى الفترة السابقة متى كانت متماثلة الأغراض أو النشاط .

مادة ٧٩ — يتكون الاتحاد النوعى باتفاق العناصر المشار اليها السابقة مباشرة أو بقرار من الجهة الإدارية المختصة إذا اقتضت الضرورة ذلك .

ويصدر قرار من الجهة الإدارية المختصة بالنظام الأساسى للاتحادات النوعية يتضمن القواعد والأسس الخاصة بتكوينها وإدارتها وعلاقة الأعضاء المشتركين فيها وطريقة تمثيلهم فى مجلس إدارتها وغير ذلك من الإجراءات التنظيمية .

مادة ٨٠ — لا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد متحد فى الأغراض أو النشاط المتماثل .

مادة ٨١ — يختص الاتحاد النوعى بما يلى :

(١) وضع السياسة التنظيمية والتخطيط الذى ترتبط به الهيئات الأعضاء لتحقيق رسالة الاتحاد .

(٢) التنسيق بين برامج ونشاط الهيئات الأعضاء وتسوية ما قد ينشأ بينها من خلاف .

(٣) تنظيم عمليات التمويل المشترك للهيئات الأعضاء وبحث وسائل تدعيم ميزانيتها .

(٤) إعداد برامج الاستفادة المتبادلة بإمكانيات الهيئات الأعضاء .

(٥) تتبع نشاط الهيئات الأعضاء وتنظيم جهودها بما يعود على الهيئة بالنفع .

(٦) تقديم المعونات المختلفة والنصح والإرشاد للهيئات الأعضاء .

(٧) تزويد الجهة الإدارية المختصة بالتقارير والمقترحات الكفيلة برفع مستوى الخدمات التى تقدمها الهيئات الأعضاء .

مادة ٨٢ — يلتزم أعضاء الاتحاد بالقرارات التى يصدرها والعمل على تنفيذها ويجوز التظلم من هذه القرارات للجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من صدور القرار موضوع التظلم .

مادة ٨٣ — يكون لكل عضو استقلاله الذاتى فى مباشرة أوجه نشاطه المختلفة واستغلال أمواله فى تحقيق أغراضه فى حدود السياسة العامة وخطة الاتحاد .

مادة ٨٤ — يتعين على مجلس إدارة الاتحاد أن يضع لائحة خاصة تحدد طرق ووسائل وأسس التعاون بين الأعضاء ومدى تبادل الاستفادة بالمنشآت والإمكانيات بينها ووسائل تنظيم التمويل المشترك . وتعتمد هذه اللائحة بقرار يصدر من الجهة الإدارية المختصة .

الباب السادس

المعسكرات

مادة ٨٥ — يجوز للجهة الإدارية المختصة أن تنشىء اتحادا نوعيا لرعاية حركة المعسكرات يتكون من الهيئات المعنية بهذا النشاط يهدف إلى نشر الحركة فى جميع أنحاء الجمهورية ويعمل على دعمها .

مادة ٨٦ — يعتبر معسكرا فى حكم هذا القانون كل مكان معد مجهز بالأدوات والمهمات ومستوف الاشتراطات الصحية والإمكانيات التى تجعله صالحا لاستثمار أوقات فراغ الشباب عن طريق ممارسة أنواع من النشاط المنظم تحت إشراف قيادة متخصصة .

مادة ٨٧ — لا يجوز إقامة معسكرات ذات طابع قومى أو دولى إلا بعد الحصول على ترخيص سابق من الجهة الإدارية المختصة . أما المعسكرات ذات الطابع المحلى فيكون الترخيص باقامتها من المحافظة المختصة وذلك وفقا للشروط والمواصفات التى تحدد بقرار من رئيس الجهة الإدارية المختصة .

مادة ٨٨ — للجهة الإدارية المختصة أن تقوم بالتفتيش على المعسكرات للتحقق من حسن سير العمل بها . ولها أن تطلب استبدال قادة المعسكر بغيرهم إذا ثبت لها أنهم غير صالحين لإدارة المعسكر .

الباب السابع

إجراءات الشهر

مادة ٨٩ — مؤسسو الهيئة العاملة فى ميدان رعاية الشباب هم الأفراد الذين يشتركون فى إنشائها ويوقعون عقد تأسيسها ومستندات طلب شهر نظامها وهم مسئولون عما يستلزمه إنشاء الهيئة من نفقات وما يترتب عليه من التزامات فإذا ما شهر نظام الهيئة ترد إليهم النفقات التى تقررها الجمعية العمومية

مادة ٩٠ — يشتمل عقد تأسيس الهيئة على اسمها ومنطقة نشاطها والغرض منها واسم كل من المؤسسين ولقبه وسنه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

مادة ٩١ — على المؤسسين اتباع النظام الموحد الذى تعتمده الجهة الإدارية المختصة ، وأحكام القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٩٢ — ينتخب المؤسسون من بينهم مجلس الإدارة الأول ويعين هذا المجلس من بين أعضائه مندوبا أو أكثر ينوب عنه فى إتمام إجراءات الشهر وعلى هذا المندوب أن يقدم إلى الجهة الإدارية المختصة طلب شهر الهيئة موضحا فيه مقرها ومرفقا به الأوراق الآتية من خمس نسخ موقعا عليها من الرئيس والسكرتير :

(أ) بيان بأسماء الأعضاء المؤسسين وآخر بأسماء أعضاء مجلس الإدارة الأول يشتمل على اسم العضو ولقبه وديانته وجنسيته ومهنته وموطنه .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية التأسيسية .

(ج) محضر اجتماع مجلس الإدارة الأول .

(د) قرار مجلس الإدارة بتفويض أحد أعضائه فى تقديم أوراق الشهر .

(هـ) النظام الأساسى للهيئة ، مطابقا للانموذج الذى تضعه الجهة الإدارية المختصة .

(و) الإيصال الدال على سداد رسم الشهر

مادة ٩٣ — تصدر الجهة الإدارية المختصة قرارا بتحديد فئات رسم الشهر وحالات الإعفاء منه على ألا يزيد هذا الرسم على خمسة جنيهات ولا يرد الرسم بأى حال من الأحوال .

مادة ٩٤ — تعفى هيئات رعاية الشباب من رسوم الدمغة المقررة على كافة المستندات المطلوبة لشهر نظمها وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٩٥ — لهيئات رعاية الشباب إدخال تعديلات على الانموذج الموضوع للانظمة الأساسية ، ولها أن تضع اللوائح الداخلية المنظمة لأوجه نشاطها المختلفة ، على ألا تتعارض فى أحكامها مع أحكام هذا القانون .

مادة ٩٦ — تثبت الشخصية الاعتبارية للهيئة إذا شهر نظامها طبقا لهذا القانون ويتم الشهر بمجرد القيد فى السجل المعد لذلك .

مادة ٩٧ — تقدم أوراق الشهر إلى الجهة الإدارية المعنية التى يحددها رئيس الجهة الإدارية المختصة بقرار منه متضمنا فى الوقت نفسه القواعد والأسس اللازمة لتنفيذ إجراءات الشهر ، على أن يتم البت فى طلب الشهر خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الأوراق للجهة الإدارية المعنية .

وينشر قرار الشهر فى الوقائع المصرية دون مقابل .

وإذا انقضت المدة المقررة دون البت فى طلب الشهر اعتبرت الهيئة مشهرة بحكم القانون ، وعلى الجهة الإدارية المعنية فى هذه الحالة إجراء القيد فى السجل والنشر فى الوقائع المصرية بناء على طلب ذوى الشأن .

مادة ٩٨ — للجهة الإدارية المختصة حق رفض شهر الهيئة خلال المدة المشار اليها فى المادة السابقة وذلك بقرار مسبب .

ولذوى الشأن التظلم إلى رئيس الجهة الإدارية المختصة خلال ثلاثين يوما من تاريخ إبلاغهم بقرار رفض الشهر

ويجب البت فى التظلم خلال ستين يوما من تاريخ التوقيع . فإذا انقضت هذه المدة دون أن يبت فى التظلم اعتبر قرار الرفض كأن لم يكن .

مادة ٩٩ — تقيد طلبات الشهر فى سجـــل خاص بمديريات رعاية الشباب بالمحافظات بأرقام مسلسلة بحسب تاريخ ورودها ويوقع الموظف المختص على كل ورقة مرافقة للطلب مع إثبات تاريخ التوقيع .

وترسل صورة من أوراق الشهر إلى وزارة الداخلية لاستطلاع رأيها فى طلب الشهر فيما يتعلق بالأمن العام وعلى هـــذه الوزارة إخطار الجهة الإدارية المختصة برأيها خلال خمسة وأربعين يوما من تاريخ إرسال الأوراق اليها وإلا اعتبرت موافقة على طلب الشهر .

مادة ١٠٠ — تقيد طلبات الهيئات التى تقرر شهر نظامها فى سجل خاص بذلك ترقم صفحاته بأرقام مسلسلة وتختم كل صفحة بخاتم الدولة ويعد له فهرس ببيان مايحتويه ، ولايجوز الشطب فيه وكل تصحيح يتم فيه يكون بالمداد الأحمر ويوقعه كل من الموظف الذى يعهد إليه بالسجل ورئيسه .

كما تقيد الهيئات التى تقرر رفض شهرها فى سجل خاص تسرى عليه الأحكام السابقة .

الباب الثـامن

العقوبات

مادة ١٠١ — يعاقب بالسجن مدة لاتزيد على سنة أشهر وبغرامة لاتزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

(١) كل من يمارس نشاطا فى مجال رعاية الشباب فى تطبيق أحكام هذا القانون من غير طريق هيئة مشهرة .

(٢) كل من يمارس نشاطا للهيئة يتعارض مع الغرض الذى أنشئت من أجله أو ينفق أموالها فيما لايحقق هذا الغرض أو يدخل بأموالها فى مضاربات مالية أو يتسبب بإهماله فى خسارة مادية للهيئة .

(٣) كل من يستمر فى مواصلة نشاط هيئة فقدت شخصيتها الاعتبارية مع علمه بذلك .

(٤) كل مصف وزع أموال الهيئة على خلاف ما يقضى به قرار التصفية .

(٥) كل من يجمع تبرعات أو يقيم حفلات من أى نوع لحساب هيئة على خلاف أحكام هذا القانون أو القرارات الصادرة فى شأنه .

(٦) كل من يحرر أو يمسك محررا أو سجلا مما يلزمه القانون أو القرارات لتقديمه أو إمساكه ويشتمل على بيانات كاذبة مع علمه بذلك أو يتعمد إخفاء بيان مما يلزمه القانون أو القرارات بإثباته أو يمتنع عن تقديمه للجهة الإدارية المختصة .

(٧) كل من يمتنع عند الطلب عن تسليم أو رد أموال أو مستندات أو سجلات أو محررات خاصة بالهيئة إلى مجلس إدارة الهيئة أو الجهة الإدارية المختصة .

مادة ١٠٢ — مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يعاقب من يخالف أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٥ ، وكذلك أحكام المواد ٧٣ و ٧٤ و ٧٨ بالحبس مدة لاتزيد على أسبوعين وبغرامة لاتجاوز ٢٠ جنيها أو بإحدى هاتين العقوبتين ، ويحكم دائما بمصادرة الأشياء موضوع المخالفة .

وفى حالة مخالفة أحكام الفقرتين ٣ و ٤ من المادة ٤٥ وكذلك المادتين ٧٣ و ٧٨ يحكم القاضى بغلق مقر الهيئة أو المحل بحسب الأحوال .

وفى حالة تكرار المخالفة تكون العقوبة الحبس مدة لاتجاوز شهر وغرامة لاتجاوز خمسين جنيها أو إحدى هاتين العقوبتين .

مادة ١٠٣ — لا يخل تطبيق الأحكام المتقـــدمة بتوقيع أى عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

قانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٧٢

فى شأن قواعد تعيين وتسوية حالات العاملين بالمستشفيات الخاصة التى آلت إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة التابعة لها

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ — استثناء من أحكام القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بشأن العاملين المدنيين فى الدولة تسوى حالات العاملين القائمين بالعمل وقت صدور هذا القانون بالمستشفيات التى آلت إلى الدولة أو إحدى الهيئات العامة التى تشرف عليها وزارة الصحة والمبينة بالكشف المرافق وذلك بتعيينهم وتحديد أقدمياتهم ومرتباتهم وفقا لقواعد تضعها لجنة تشكل بقرار من وزير الصحة ويمثل فيها الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ووزارة الخزانة .

وإلى أن تفرغ هذه اللجنة من أعمالها يحتفظ هؤلاء العاملين خلال هذه الفترة بالأجور والمرتبات الفعلية التى كانوا يتقاضونها وقت أيلولة هذه